

(363-663) كتاب الحيض من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فقال مسلم في كتابه الصحيح قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابن ابي عمر وهو محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني. قال وعبدالله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر - [00:00:00](#)

قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة الهلالي مولاهم قال عن عمرو وهو دينار الجمحي المكي. قال عن عطاء وهو ابن ابي رباح. وكان من فقهاء اهل مكة فكان يطلق عليه فقيه الحرم او نحو ذلك حتى في مرة من المرات نادى المنادي - [00:00:30](#)

لا يفتي الناس الا عطاء. قال الامام ابن تيمية كان اعلم التابعين بالمناسك. نعم اهل مكة اعلم من غيرهم بمناسك الحج والعمرة. نعم. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولى - [00:01:00](#)

لميمونة من الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا ايهاها اي جلدتها فانتفعوا به. وقد مر علينا بعض روايات هذا الحديث وان فيه عندما قالوا انها ميتة قال انما حوا ما انما حرم اكلها - [00:01:30](#)

الانتفاع بالجلد هذا ليس من قبيل الاكل. يجعل قرية او غير ذلك بعد الديغ لا بأس بذلك كما جاء بهذا الحديث. قال حدثنا احمد بن عثمان النوفلي وهناك راويان في الكتب - [00:02:00](#)

حتى اسمهما احمد بن عثمان كلاهما ثقة. هذا احدهما. قال حدثنا ابو عاصم وهو الضحاك بن اخلد النبيل البصري. قال حدثنا ابن جويج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز. الاموي مولانا المكي قال اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني عطاء - [00:02:20](#)

حين اي منذ مدة. قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة اي مما يربى في البيت كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت. فقال رسول - [00:02:50](#)

الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم ايهاها فاستمتعتم به؟ نعم. وهذه الداجن ليست لي ميمونة وانما لمولاتها كما تقدم في الروايات السابقة. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - [00:03:10](#)

هو صاحب المصنف عبدالله بن محمد. قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان قال عن عبدالملك ابن ابي سليمان وهو العوزمي ثقة قال عن عطاء قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)

هو بشاة لميمونة فقال الا انتفعتم بايهاها. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو ميمي قال اخبرنا سليمان بن بلال وهو المدني قال عن زيد بن اسلم وهو العدوي قال ان - [00:03:50](#)

عبد الرحمن بن وعله وهو سبأ اخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دغ الايهاه فقد طهر. وايهاه كما تقدم هو الجل - [00:04:10](#)

فاذا دغ الجلد فانه يطغو. نعم والمقصود والله اعلم على خلاف بين اهل العلم المقصود هو جلد مأكول اللحم. نعم. بخلاف مثلا جلد الكلاب او الخنازير وما شابه ذلك فانها لا تطغو. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وهو عمرو - [00:04:30](#)

محمد بن بكير والناقد البغدادي. قال حدثنا ابن عيينة وهو سفيان حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني وبغلان في المشرق جهة افغانستان. وهذه الاسانيد من فوائدها انها تجمع المسلمين. هذا مدني يروي عنه - [00:05:00](#)

رجل من اهل اليمن وهذا من اهل اليمن يروي عنه رجل من اهل العراق وهذا من اهل العراق يروي عنه رجل من اهل الشام وهذا من اهل الشام يروي عنه رجل من اهل مصر. فهذه الاسانيد - [00:05:30](#)

تجمع ما بين المسلمين وتعلمون ان المسلمين كانوا فيما سبق كانوا يدا واحدة وكانت بلادهم واحدة من الصين في المشرق الى ما لي في المغرب نعم فنعم كانوا مجتمعين. وبخلاف اليوم فانهم مع الاسف قد تفوقوا فنسأل - [00:05:50](#)

الله ان يجمعهم على كتابه وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدالعزیز يعني ابن محمد وهو الوردی المکی حاء وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي قال واسحاق ابن ابراهيم - [00:06:20](#) ولعله الحنظلي. المروزي جميعا عن وكيع وهو ابن الجواح الكوفي عن سفيان ابن سعيد الثوري الكوفي كلهم عن زيد ابن اسلم. المدني عن عبدالرحمن ابن هالسبأ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى ابن - [00:06:50](#)

يحيى قال حدثني اسحاق ابن منصور وهو الكوسد. قال وابو بكر ابن اسحاق قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا وتقدم من دقة الامام مسلم انه يبين ادنى اختلاف حتى ولو كان في حرف واحد. نعم. وتقدم لنا ان القراءة في صحيح الامام - [00:07:20](#) ام مسلم تعلم الانسان بالاضافة الى العلم الشرعي تعلمه الدقة. وتعلمه الصدق وتعلمه الاحتياط نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم ذلك. وقال ابن منصور اخبرنا عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى - [00:07:50](#)

ابن ايوب قال عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير وهؤلاء مصريون. هؤلاء مصريون قال رأيت على بن وعله السبأى فروا فمستته مسه بيده فقال ما لك قال قد سألت ثم اجابه قال قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب - [00:08:10](#) ومعنى البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه. وهل ذبيحتهم كل ما تؤكل ذبيحتهم ما تؤكل. وانما المجوس الذي جاء فيه الحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط. ومعنى البوبر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا - [00:08:40](#) اكلوا ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء. نعم. وهو القرية. نعم التي تكون من الانال يكون من الجلد الاشقية يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ما حكم ذلك؟ فقال دماغه طهوره. نعم فاذا دغ فانه يطغو - [00:09:10](#) وبالتالي لو صنعوه هم ووضعوه ووضعوا فيهما فلا بأس بذلك قال وحدثني اسحاق ابن منصور وابو بكر ابن اسحاق عن عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال عن جعفر بن ربيعة قال عن - [00:09:40](#)

بالخير نعم وهؤلاء كما تقدم كلهم مصريون حدثه قال حدثني ابن وعله سبأى وقد جاء الى مصر والمغرب قال سألت عبدالله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب. فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك - [00:10:00](#) فقال اشرب فقلت ارأى تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دماغه طهوره. يعني هل هذا اجتهاد منك ولا سمعته الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فاجابه - [00:10:20](#) والبحر ابن عباس قال سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دماغه طهوره. فاذا دبر الياهاب فانه يدخل هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:10:40](#)